

98624 - زوجته لا تصلي وتعصي في كثير من الأمور فما حكمها ؟ وكيف يتصرف معها ؟

السؤال

لي زوجة تعصيني كثيراً في الأمور : في تربية الأولاد ، والتعليم ، وفي علاقات الأقارب ، وفي كثير من جوانب الحياة الزوجية ، فماذا أفعل معها ؟ طلبت منها الصلاة وقراءة القرآن ، فلم تستجب ! وأرجو الدعاء لها بالهداية

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إن البيوت السعيدة هي تلك البيوت التي تُبنى على التفاهم ، وتقوم على الحب ، ويكتمل بنيانها بالمودة والرحمة بين الزوجين ، ولا يتم شيء من هذا دون قيام الزوجين بالواجبات المنوطة بهما ، ومن ذلك : وجوب نفقة الزوج على زوجته وأولاده ، ووجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وإذا أرادت الزوجة سلب حق القوامة من الزوج ، أو أرادت النشوز والترفع عن طاعته : فإنها تهدم بيتها بيدها ، وتشرد أولادها بسوء فعلها .

فعلى الزوجات عموماً أن يعلمن أن طاعة أزواجهن واجب شرعاً عليهم ، وعلى الزوج أن يحسن استعمال قوامته على زوجته وأهل بيته ، بإرشادهم لما فيه صلاحهم وسعادتهم .

قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء/34 . ولتنتأمل الزوجات هذه الأحاديث :

1. عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَوْ كُنْتُ أَمِّاً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَّأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) . رواه الترمذى (1159) وحسنه ، وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى " .

2. عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبِقُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، وَامْرَأٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) . رواه الترمذى (360) وحسنه .

3. عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا) . رواه الترمذى (1174) ، وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى " .

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذِنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

رواه البخاري (4899) ومسلم (1026) .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث - :

إِنَّا وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَطِيعَ زَوْجَهَا فِي قَضَاءِ شَهْوَتِهِ مِنْهَا : فَبِالأَوَّلِيَّةِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِيمَا هُوَ أَهْمَّ مِنْ ذَلِكَ ، مَا فِيهِ تَرْبِيَةُ أَوْلَادِهِمَا ، وَصَلَاحُ أَسْرِهِمَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ .

وقال الحافظ في " الفتح " : " وفي الحديث أنَّ حُقْقَ الزَّوْجِ أَكْدَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ وَاجِبٌ ، وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ مَقْدِمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالْتَّطَوُّعِ " .

" آدَابُ الزَّفَافِ " (ص 210) .

ثانياً:

عَلَى الْزَوْجِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ أَسْبَابِ نَشُوزِ زَوْجَهُ ، وَبِمَعْرِفَةِ الأَسْبَابِ يُمْكَنُهُ عَلاجُ مَرْضِهَا ، وَالْوَصْلُ بِهَا إِلَى بَرِّ الْأَمَانِ ، لِتَأْمَنَ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ وَعِذَابِهِ ، وَمِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ : الْزَوْجُ ! نَعَمْ ، فَقَدْ تَكُونَ أَنْتَ مِنْ أَسْبَابِ نَشُوزِهَا ، إِمَّا بِسَبِيلِ مَعَاصِّيْكَ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ : " إِنِّي لَأَرِي آثَارَ مَعْصِيَتِي فِي دَابِّي وَزَوْجِي " ، وَذَلِكَ بِسُوءِ خَلْقِهَا وَتَرْفِعُهَا عَنْ طَاعَتِهِ ، أَوْ يَكُونُ الْزَوْجُ سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ مَعَ زَوْجِهِ ، فَتَكُونُ تَصْرِفَاتِهَا رَدَّةَ فَعْلٍ لِأَخْلَاقِهِ مَعَهَا .

وَمِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ : أَهْلَهَا أَوْ أَقْرَبَاؤُهَا أَوْ جِيرَانُهَا أَوْ صَدِيقَاتِهَا ، مَمْنُ يَسَّاهمُونَ مَعَ إِبْلِيسِ فِي حَمْلِهِ لِلْإِلْقَاعِ بَيْنِ الْزَوْجَيْنِ وَالْتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا .

وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مِنْهَا نَفْسُهَا - لِضَعْفِ إِيمَانِهَا ، وَجَهْلِهَا بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ - : فَلِيذَكِّرَهَا بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَلِيَسَّاهمُ فِي تَقوِيَّةِ إِيمَانِهَا ، وَلِيَعْلَمَهَا مَا تَجْهَلُهُ مِنْ حُقُوقِ الْزَوْجِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ : فَلِيَضْرِبَهَا ضَرِّبَةً غَيْرَ مُبْرِحَةً ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَعْ مَعَهَا : فَلِيَهْجِرَهَا فِي الْفَرَاشِ .

فَإِنْ اسْتَنْفَدَ جَهْدُهُ وَلَمْ تَسْتَجِبْ لِدَاعِيِ الْخَيْرِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ : فَالسَّبِيلُ أَنْ يَطْلُقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً ؛ فَقَدْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الطَّلْقَةِ مَا يَذَكُّرُهَا وَيَنْبَهُهَا ، فَإِنْ اسْتَمْرَرَتْ عَلَى غَيْرِهَا وَعَصَيَانِهَا : فَلَا خَيْرُ فِيهَا ، وَلَعِلَّ اللَّهُ أَنْ يَبْدِلَهُ خَيْرًا مِنْهَا .

وَأَصْلُ هَذِهِ التَّدْرِجَ فِي الإِصْلَاحِ : هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْآ كَبِيرًا) النساء/34 .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - :

(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ) أي : ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بـأن تعصيه بالقول أو الفعل فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل .

(فَعَظُوْهُنَّ) أي : بيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة ، والترهيب من معصيته ، فإن انتهت بذلك المطلوب ، وإن فيهجرها الزوج في المضجع ، بأن لا يضاجعها ، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود ، وإن ضربها

ضربياً غير مبرح ، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم : (فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أي : فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاييرها على الأمور الماضية ، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر . " تفسير السعدي " (ص 142) .

وعلى كل حال : فالزوج أدرى الناس بزوجته ، فإن كان يعلم من أسباب نشوزها ما يمكنه أن يعالجه : فليفعل ، فإن لم ينفع بها : فليجعل غيره من أهله أو أهلها من يقوم بهذه المهمة ، فقد يكون أثر غيره عليها أقوى من أثره .

ثالثاً :

وكلامنا السابق يعم كل زوج يعاني من نشوز زوجته ، ويدخل فيه الزوجة المسئول عن حالها ، لكن بعد أن تكون من المصليات ، أما وهي لا تصلي : فلا ينطبق ما ذكرناه عليها ؛ لأن الكلام معها سيكون له وضع مختلف ؛ لأن تركها للصلوة تكون من الكافرات ، ولا يحل له قربانها ، ولا جماعها ، إلا أن تصلي .

قال تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاءَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) التوبة/من الآية 11 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) .

رواه مسلم (116) .

وقال : (إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) .

رواه الترمذى (2621) وصححه ، والنسائي (463) وابن ماجه (1079) ، وصححه الألبانى في " صحيح الترمذى " .

لذا فيجب عليك أخي السائل أن تبدأ بهذا الأمر المهم ، وأن تحاول بما يتيسر لك من طرق أن تذكرها بحكم الصلاة ، وأن تركها كفر أكبر ، وأن عقدك عليها سيكون مفسوخاً لو استمرت على هذه المعصية العظيمة ، فإن استجابت : فالحمد لله ، واسلك معها ما ذكرناه لك آنفاً ، وإن لم تستجب : فلا تسع في علاج نشوزها ، ولا تسأل عن تقصيرها في تربية أولادك ؛ لأنه لا يحل لك البقاء معها على عقد الزوجية ، وحضرها قبل فسخ نكاحها - وقد يكون الفسخ بتطليقك لها ؛ لأن أكثر المحاكم لا يعتبر ترك الصلاة موجباً لفسخ النكاح ! - وأعطها فرصةأخيرة ؛ فعلل الله أن يهديها ويشرح صدرها للحق .

وانظر جواب السؤال رقم (47425) فيه بيان الطريقة المثلثى لدعوة تارك الصلاة .

وانظر جوابي السؤالين : (12828) و (91963) .

ونسأل الله أن يهديها ويوقفها لإقامة الصلاة ، وأن يهدي قلبها لكل خير ، وأن يسد سمعها وبصرها وجوارحها ، وأن يرزقها شكر نعمه تعالى عليها .

والله أعلم